أحكـــام قاطـــع الطريـــق

(دراسـة فقهيـة مقارنـــة)

دكتـــــور

ماهـــــر عيـــد علـــى

مـــــدرس بقســـم الدراسات الإسلامية

بكليـــة الآداب بقنـــا ـ جامعـــة جنوب الوادي

أحكام قاطع الطريق
دراسة فقهية مقارنة

إن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد سامية وأهداف نبيلة غايتها المحافظة على الإنسان وتكريمه وتفضيله وتأمينه على نفسه وعرضه وماله وعدم ترويعه واخافته، مهما كانت عقيدته أو جنسه او لونه. ومن مظاهر التأمين مشروعية عقوبة "قاطع الطريق" حيث كان للفقه الإسلامي قصب السبق فى تدوينه لأحكام هذه الجريمة النكراء التى تهدد أمن المجتمع وسلامته .

وفى هذا البحث نقوم بمشيئة الله تبارك وتعالى بمناقشة القضايا الفقهية التى اشتملت عليها عقوبة قاطع الطريق. فنعرف قاطع الطريق عند الفقهاء والقانون المدنى المصرى . وأدلة تحريم مقاطعة الطريق. وآراء الفقهاء فى لفظ "أو" عند تفسيرهم لآيه المقاطعة وشروط قاطع الطريق، والحدود الشرعية لقاطع الطريق والتى تشتمل على عقوبة اخافة السبيل فقط، وجناية التعدى على أموال الناس والسطو عليها بالقوة وجناية القتل فقط، وجناية القتل وأخذ المال معاً ثم جناية الاغتصاب باعتبارها نوعاً من أنواع مقاطعة الطريق، ثم نبين الآثار المترتبة على توبة قاطع الطريق ثم اخيراً نوضح طرق اثبات هذه الجريمة ونورد توضيح ذلك فيما يلى :-

تعريف قاطع الطريق :-

اختلفت عبارات الفقهاء لدى تعريفهم لقاطع الطريق على النحو التالى :-

فعرفه الحنفية بأنه عبارة عن خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق"[1]"، وعرفه فقهاء المالكية بأنه الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه أو ذهاب عقله أو قتل خفيه أو لمجرد قطع الطريق"[2]"، وعرفته الشافعية بأنه كل من شهر السلاح وأخاف السبيل فى مصر أو بريه"[3]"، وعرفه

"١" شرح فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد المعروف بابن الهمام جـ٥ / ٤٢٢ - دار الفكر .

"٢" مواهب الجليل شرح مختصر خليل - للإمام أبى عبد الله عبد الرحمن المعروف بالحطاب جـ٦ / ٣١٤ - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا

"٣" المهذب فى فقه الشافعية – لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى – ج٢/٢٨٥ – دار المعرفة – بيروت – لبنان

الحنابلة بأنهم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء فيغتصبونهم المال مجاهرة"[1]"بانه ، وقال فقهاء الإمامية "بأنه كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا كان أو نهارا فى مصر وغيره"[2]"، وعرفه الظاهرية بأنه المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح ليلا أو نهارا فى مصر أو فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع"[3]".

مناقشة التعريفات :-

إذا القينا الضوء على تعريفات الفقهاء لقاطع الطريق تبين لنا أن فقهاء الحنفية اقتصروا فى التعريف على خروج جماعة أو فرد له قوة ومنعة لقطع الطريق على المارة خارج العمران كالصحراء أما فى العمران أو بينه فلا تتحقق المقاطعة ، لأن من بداخله يلحقه الغوث غالبا. وجاء تعريف الحنابلة موافقا لتعريف الحنفية ، لأن المقاطعة لا تتحقق عندهم إلا فى الصحراء فقط . بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية إلى أن قاطع الطريق هو الذى يشهر سلاحه ويخيف المارة ويهدد أمن وسلامة المجتمع سواء كان ذلك فى مصر أو فلاة. والذى نرجحه من التعريفات هو تعريف المالكية فقد جاء شاملا لبيان قاطع الطريق فشمل أخذ المال بالقوة والغلبة والقتل خفية أو من سقى غيره مخدرا ليذهب عقله ويأخذ ما معه يكون قاطعا ومحاربا.

وإذا عقدنا مقارنه بين تعريف الفقهاء لقاطع الطريق وبين القانون المدنى المصرى وجدنا أن القانون السابق جاء موافقا لتعريف فقهاء المالكية والشافعية والظاهرية والإمامية حيث عرف الإرهاب في المادة (٨٦) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بأنه كل من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذا لمشروع اجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال العام بالنظام أو تعريض سلامة

"١" المغنى لابن قدامة ضمن الشرح الكبير ج١٠ /٣٠٣ – ط ١٩٨٣ – دار الكتاب العربى.

"٢" شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام – تأليف الإمام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى جـ ٤ / ١٨٥ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

"٣" المحلى لأبى محمد بن حزم الظاهرى ج ١١ / ٣٠٨ – دار الآفاق الجديدة – بيروت – لبنان.

المجتمع وأمنه للخطر . إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر"[1].

أما قانون البلطجة الجديد : فقد حدد عقوبة الإرهاب فقد نصت المادة (٣٧٥) مكرراً على العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح لها بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه أو بالتهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه ، أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً . أو هتك عرضه أو سلب ماله . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة"[2]

فمما لاشك فيه أن المشرع فى قانون البلطجة تدرج فى توقيع العقوبة على من يهدد أمن المجتمع ويتعرض لحياة الناس بالخطر فتبدأ من سنة وتزداد إلى سنتين أو أكثر حسب جسامة الجريمة.

<u>أدلة تحريم مقاطعة الطريق:</u>

الأصل في تحريم مقاطعة الطريق قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم"[3] واختلف علماء التفسير فى سبب نزول الآية الكريمة فقال الإمام القرطبى: "إنها نزلت فى العرنيين حيث قدم نفر من عكل أو عرينه على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأسلموا ثم اجتووا المدينة فأمرهم — رسول الله — صلى

---

[1] قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة (٨٦)

[2] ضمان الجرح والضرب والترويع "البلطجة" للمستشار عمرو عيسى الفقى – ص ١٩١ – المكتب الفنى للإصدارات القانونية.

[3] سورة المائدة – آية (٣٣).

الله عليه وسلم — أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل . فبعث فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"[1] وقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية إن الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد."[2] وقال الشيخ السايس " إنها فى قطاع الطريق لا فى المشركين ولا فى المرتدين ، فإن كلا منها إذا تاب قبلت توبته ، سواء أكانت قبل القدرة عليهم أم بعدها . أما قطاع الطريق فيسقط عنهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، ولا يسقط إذا تابوا بعد القدرة عليهم"[3] وذهب الإمام الزمخشرى إلى أن سبب نزول آية المحاربة أنها نزلت فى قوم هلال بن عويمر الأسلمى ، وكان بينه وبين رسول الله— صلى الله عليه وسلم— عهد ألا يعينه ولا يعين عليه ، وإن أتاه أحد من المسلمين أو مر عليه من يقصد النبى— ﷺ — لا يتعرض له بسوء ، فمر قوم من بنى كنانة - يريدون الإسلام — بقوم من بنى هلال وكان هلال غائبا فقطعوا عليهم الطريق وقتلوا منهم وأخذوا أموالهم ، فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أفرد القتل قتل ، ومن أخذ المال قطعت يده لأخذه المال ورجله لإخافة السبيل ، ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض"[4] والرأى الراجح ما ذهب إليه الفقهاء من أن الآية نزلت فى شأن قطاع الطريق من المسلمين ، ومن خرج منهم يسعى فى الأرض بالفساد ويروع الآمنين ، كما تشمل الآية غير المسلمين من فعل مثل فعلهم وفى هذا يقول ابن حجر فى الفتح " وإن

---

[1]" اخرجه البخارى -فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٨٦ (كتاب الحدود ١٥) باب المحاربين من أهل الكفر والردة ج ١٢ / ١٠٩ ، أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود باب المحاربة ج ١٣٠/٤ بلفظ عن أنس بن مالك أن قوما من عكل أو من عرينه.

[2]" الجامع لأحكام القرآن الكريم – لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ج ١٠٣/٦ – دار علوم القرآن .

[3]" تفسير آيات الأحكام – محمد على السايس ج ٥٧٧/١ – دار ابن كثير.

[4]" الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام أبى القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشرى الخوارزمى ج ٦٠٩/١ – ط الأولى – دار الفكر .

نزلت فى العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل فى معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد سواء كان كافرا أو ذميا أو مسلما"[1].

آراء الفقهاء فى معنى لفظ "أو" :

اختلف الفقهاء في بيان معنى "أو" عند تفسير قوله تعالى : "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[2] إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية والظاهرية والراجح عند الإمامية وإحدى الروايتين عند الإباضيه إلى أن "أو" للتخيير إلا أنهم اختلفوا فى صوره. فيرى الإمام أبو حنيفة أن التخيير له صورة واحدة في حالة القتل وأخذ المال يكون الإمام مخيرا بين ثلاثة أشياء إما أن يجمع بين الثلاثة قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب وإما ان يقتصر على القتل واما أن يقتصر على الصلب"[3] أما الإمام مالك — رحمه الله تعالى — يرى ان محل التخيير إذا لم يصدر من المحارب قتل فإنه صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا ولو كان الذى قتله كافرا او عبدا وخلاف ذلك فالإمام يكون مخيرا بين القتل أو القطع أو النفى يفعل ذلك بما يراه نظرا ولا يحكم فيه بالهوى "[4]" ، بينما يرى فقهاء الظاهرية أن التخيير على إطلاقه لأن لفظ "أو" يقتضى التخيير ولابد ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال أن يقتلوا و يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"[5]"

---

[1] فتح البارى شرح صحيح البخارى أحمد بن على بن حجر العسقلانى ج١٢/١١٠ ٨٦ (كتاب الحدود ١٥ (باب المحاربين من أهل الكفر والردة).

[2] سورة المائدة آية (٣٣).

[3] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن نجيم الحنفى جـ ٥ /٧٣ – دار الكتاب الإسلامي .

[4] الخرشى على مختصر خليل – لأبى عبد الله الخرشى جـ ٨ / ١٠٥ – ١٠٦ – طـ الثانية دار صادر

[5] المحلى جـ ٣١٩/١١ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام – للحلى جـ٤ /١٨٦ ، وشرح النيل وشفاء العليل يوسف بن إطفيش جـ ٢١٢/١٤– ثانى – سلطنة عمان طـ وزارة الثقافة .

واستدل أنصار هذا الرأى على أن "أو" للتخيير بما يلى :-
أولاً :- تمسكوا بظاهر قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"
ثانياً :- استدلوا أيضاً بقوله تعالى فى كفارة اليمين: " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة "[1]"
ثالثاً :- قوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك"[2]".
الرأى الثانى :- ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والرواية الثانية عند الإمامية والإباضية وهو مذهب أبى يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية إلى أن معنى "أو" للتنويع فمن قتل قُتل ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف ومن أفرد الإخافة نفى . واحتجوا على ذلك بما يلى :-
أولاً :- إن العقل يقتضى أن يكون الجزاء مناسباً للجناية يزداد بازديادها وينقص بنقصانها.
ثانياً :- إن آيات القرآن الكريم جاءت مؤيدة لما يراه العقل إذ يقول المولى تبارك وتعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها " [3]"
ثالثاً :- إن قاطع الطريق إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد همَ بالمعصية ولم يفعل وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصى فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير"[4]".
ويقول ابن عابدين : إن الإمام مخير فى هذه الأجزية الأربعة إذ من المقطوع به أنها أجزية على جناية القطع المتفاوتة خفة وغلظاً ولا يجوز أن يرتب على أغلظها أخف الأجزية وعلى أخفها أغلظ الأجزية لأنه مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع على أحوال الجنايات"[5]".

---

[1]" سورة المائدة آية (٨٩)
[2]" سورة البقرة آية (١٩٦)
[3]" سورة الشورى آية (٤٠)
[4]" مفاتيح علوم الغيب للإمام الرازى جـ ٦٦٦/١٠ – دار الغد العربى ط ١٩٩٢
"[5]"حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – محمد أمين الشهير بابن عابدين جـ ٤ /١٤٤ – ط الثانية – دار الفكر العربى .

رابعا :- أجمعت الأمة على أن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لايكون جزاؤهم المعقول النفى وحده . وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير .
ورد أنصار هذا الرأى أدلة الرأى الأول القائل بأن "أو" للتخيير حيث قالوا : إن الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجرى على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا ' كما فى كفارة اليمين وكفارة الصيد. إما إذا كان السبب مختلفا فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد فى نفسه"[1].
والحاصل من آراء الفقهاء أن انصار الرأى الأول تمسك بظاهر الآية حيث قالوا إن "أو" للتخيير وليست للتنويع، وهذا الرأى غير مقبول لأن جريمة قطع الطريق متعددة الجنايات فتحتوى على القتل ، كما تحتوى على القتل وأخذ المال ، كما تكون الجناية بأخذ المال فقط، أو إخافة الطريق. وبناء على هذا لا يعقل أن ننفى من قتل أو نقتل من أخاف الطريق. فهذه دلالة قوية على أن "أو" للتنويع كما قال أنصار الرأى الثانى وليست للتخيير حيث جاءوا بأدلة قوية متعاضدة بالمنقول والمعقول.

<u>شروط قاطع الطريق:</u> تنقسم شروط قاطع الطريق عند الفقهاء إلى قسمين قسم متفق عليه وآخر مختلف فيه.
أما القسم الذى اتفق عليه جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على الشروط التالية:

أولا: التكليف لأنه مناط الحكم الشرعى فلا يقام الحد على صبى لم يبلغ الحلم ، ولا على مجنون ، لحديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يحتلم: "[2]" ويقول ابن عرفة "إن الصبى والمجنون يؤدب حتى ينزجر"[3].
ثانيا: عدم الاستغاثة.
ثالثا: الغلبة والقوة التى يغلب بها قاطع الطريق .
رابعا: اتفق الفقهاء أيضا على أن مقاطعة الطريق لا يشترط فيها عددا معينا فالواحد الذى يتوفر لديه القوة والغلبة إذا خرج يعتبر قاطعا للطريق ويطبق عليه الحد.

---

[1] تفسير آيات الأحكام للسايس جـ ١ / ٥٧٩ ، تفسير مفاتيح الغيب للرازى جـ ١٠ / ٦٦٦
[2] أخرجه البخارى فتح البارى – لابن حجرالعسقلانى – ج ١٢/١٢٠.
[3] مواهب الجليل – شرح مختصر خليل – ج ٦/٣١٤.

القسم الذي اختلفوا فيه: اختلف الفقهاء فى مكان المقاطعة ، وحكم مقاطعة النساء، ومشاركة الصبيان والمجانين فى المقاطعة، وحمل السلاح واشهاره. ونورد توضح ذلك فيما يلي:
مكان المقاطعة: انقسم الفقهاء فى مكان المقاطعة إلى رأيين.

الرأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة والحنابلة أن مقاطعة الطريق لا تتحقق إلا فى الصحراء خارج العمران ، فلا تقع فى مصر ولا بين مصرين؛ لأن من فى المصر يلحقه الغوث غالباً ، وخالف الإمام أبو يوسف مذهب شيخه فى حكم هذه المسألة فقال: "إن المحاربة إذا وقعت خارج المصر ولو بقرب منه يجب الحد ، لأنه لا يلحقه الغوث كما أن مجاهرة المحارب فى المصر أغلظ من مجاهرته فى الصحراء"[1] و يقول ابن قدامه المقدسى: "إن من شروط المحاربة أن تكون فى الصحراء لأن من فى المصر يلحقه الغوث فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه"[2]

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإمامية وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن مقاطعة الطريق لا تحد بمكان معين فهى تقع فى المصر كما تقع خارجه فى الصحراء. وقال الإمام مالك – رحمه الله تعالى- المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو بريه وكابرهم على أنفسهم وأموالهم، ولو انفرد بمدينة من المدن وأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فإنه يكون محاربا ، ولو خدع صغيرا أو كبيرا فأدخله موضعا فقتله وأخذ ماله يكون محاربا. ويسمى قتل غيلة"[3].

---

[1] شرح فتح القدير ج ٤٣١/٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٧٣/٥.
[2] الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسى ج ٣٠٣/١٠ ط ١٩٨٣ – دار الكتاب العربى.
[3] قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى ص ٣٨٤ – ط ١٩٨٥ – عالم الفكر.

ويقول الإمام الشافعي -رضي الله عنه- إن تعرضهم في البلد أعظم جرأة وأكثر فساداً فكانوا بالعقوبة أولى"[1] ويرى الإمام الحلي أن المحاربة تقع في البر أو البحر ليلاً كان أو نهاراً في مصر أو غيره"[2].

مناقشة الآراء:

إذا القينا نظرة على آراء الفقهاء في مسألة "مكان المقاطعة تبين لنا أن الإمام أبي حنيفة — رحمه الله — والحنابلة نظروا إلى أن علة منع المقاطعة في المصر؛ هو الحاق الغوث. أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإمامية والظاهرية ذهبوا إلى أن المقاطعة لا تحد بمكان معين. فهي تقع في مناطق العمران وغيره من الصحراء عملا باطلاق آية المحاربة والمقاطعة في قوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"[3] فالآية الكريمة جاءت مطلقة ولم تحدد مكانا للمقاطعة. وهذا ما أراه راجحا — لما يلي:

أولاً: إطلاق النص القرآني سالف الذكر وهو دليل قطعي لم يحدد مكانا للمقاطعة فدل ذلك على أن المقاطعة تقع في المصر وخارجه.

ثانياً: إن العقل يؤيد ذلك خاصة في هذا الزمان الذي نعيش فيه حيث كثرت فيه جرائم كثيرة لا تعد ولا تحصى قتل فيها الأبرياء وسلبت الأموال وانتهكت فيها الأعراض.

مقاطعة النساء: هل تعتبر المرأة كالرجل في مقاطعة الطريق؟

انقسم الفقهاء في حكم مقاطعة النساء إلى فريقين :

الفريق الأول: يمثله فقهاء الحنفية حيث قال الإمام أبو حنيفة إن المرأة ليست من أهل المحاربة كالرجل ولا يجب عليها الحد ولا على من معها. ولو كان في جماعة القطاع امرأة واحدة سقط الحد عن جميعهم. وقال أبو يوسف — رحمه الله — إذا كان في جماعة القطاع امرأة فباشرت

---

[1] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ج ٢٥١/١١ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

[2] شرائع الإسلام للإمام الحلي جـ ١٨٥/٤ المحلى لابن حزم ج ٣٠٧/١١.

[3] سورة المائدة – آية (٣٣)

القتل وأخذ المال دون الرجال فإنه يقام الحد عليهم لا عليها — وقال محمد يقام عليها ولا يقام عليهم."[1]"

الفريق الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية إلى أن المرأة إذا خرجت وكانت لها قوة ومنعة وحاربت أقيم عليها الحد شأنها في ذلك شأن الرجال سواء بسواء. وقال ابن القاسم: "إن النساء صرّن محاربات؛ لأن مالكاً قال: تقام عليهن الحدود والحرابة من الحدود"[2]" وحدها عن المالكية" القتل إذا قاتلت والقطع من خلاف، ويسقط عنها الصلب"[3]" ويقول صاحب العزيز: "لا يشترط في قاطع الطريق الذكورة بل لو اجتمع نسوة لهن قوة وشوكة كن قاطعات طريق"[4]" ويرى الإمام الحلى أن احكام المحاربة تسرى على الذكر والأنثى."[5]"

مناقشة آراء الفقهاء: إذا القينا الضوء على آراء الفقهاء في حكم مقاطعة النساء تبين لنا ما يلي:

أولا: اختلف فقهاء الحنفية في حكم مقاطعة النساء فقاس الإمام أبو حنيفة محاربة النساء على محاربة الصبيان والمجانين فأسقط عنهن الحد لضعفهن وتوسع إلى أكثر من ذلك فأسقط الحد عن الجماعة إذا شاركت فيها النساء. ويرى الإمام أبو يوسف أن الحد لا يسقط عن العقلاء في حالة مشاركة النساء في المقاطعة حتى لو وقع القتل من النساء فقط فيقام الحد على الذكور. وخالفه الإمام محمد في ذلك فقال يقام الحد على النساء إذا وقع منهن القتل والأخذ.

ثانيا: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية إلى أن المرأة مكلفة مثل الرجل فإذا ارتكبت جريمة يقام عليها الحد، لأنها من أهل التكليف. وهذا أرجح الآراء لعدة دلائل:

أ ــ إن الأحكام الشرعية تطبق على المكلف، والمرأة من أهل التكليف فتقام عليها الحدود شأنها في ذلك شأن الرجال.

ب ــ أقام رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الحدود على النساء في عصر النبوة والرسالة فأقام حد السرقة على المرأة التي سرقت حليا

---

[1]" شرح فتح القدير ج ٤٣٣/٥.

[2]" المدونة الكبرى – للإمام مالك بن أنس ج ٣٠٢/٦ ، دار صادر – بيروت.

[3]" مواهب الجليل – لشرح مختصر خليل – ج٣١٥/٦.

[4]" العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ج ٤٥٠/١١ والمغنى لابن قدامة ضمن الشرح الكبير ج٣١/١٠.

[5]" شرائع الإسلام للحلى جـ ١٨٥/٤ .

وقطيفة كما أقام حد الزنا على الغامدية التى اعترفت بجريمة الزنا، كما فعل أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى – رضى الله عنهم – فكان هذا بمثابة اجماع منهم على إقامة الحدود على النساء فهذه دلائل قوية وحجج ساطعة على أن المرأة اقيمت عليها الحدود فى عصر النبوة والرسالة وعصر الخلفاء الراشدين.

ج ـ إننا نسمع ونقرأ عن عدة جرائم وقعت على أيدى النساء خاصة فى هذا العصر، فالمرأة تسطو وتقتل وتسرق، وفعلت الكثير من هذه الجرائم فيجب أن يقام عليها الحد مثل الرجل.

مشاركة الصبيان والمجانين فى مقاطعة الطريق:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن البلوغ والعقل هما مناط التكليف الشرعى فلا تكليف بدونهما. وقد مر أمير المؤمنين على بن أبى طالب بمجنونة زنيت أمر عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أن ترجم فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل قال: بلى قال: فما بال هذه؟ قال : لا شئ. قال فأرسلها"[1].

وبعد اتفاق الفقهاء على أن حد الحرابة لا يقام على صبى أو مجنون يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فى حكم مشاركة الصبيان والمجانين مع العقلاء فى جريمة قطع الطريق. فهل يقام الحد على العقلاء فقط أم يسقط عنهم جميعا؟ اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: قال الإمام أبو حنيفة وزفر – عليها الرحمة – إذا كان فى القطاع صبى أو مجنون يسقط الحد عن الباقين وتثبت أحكام القصاص وتضمين المال والجراحات واستدلا على ذلك بدليل معقول، وهو أن جريمة قطع الطريق جناية واحدة، لأن الموجود من الكل يسمى جناية قطع الطريق غير أنها لا تتحقق فى الغالب إلا بجماعة فكان الصادر من الكثير جناية واحدة قامت بالكل؛ فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبا للحد لشبهة أو عدم لا يوجب فى الباقين؛ لأن فعل الباقين حينئذ بعض العلة وببعض العلة لا يثبت الحكم."[2]

---

[1] موسوعة فقه الإمام عليّ – محمد رواس قلعجى ص ٣٢٣ – دار الفكر – دمشق . والحديث أخرجه الإمام البخارى فى الفتح ٨٦ (كتاب الحدود) ٢٣ (باب لا يرجم المجنون) ج ١٢/١٢٠ ، ونصه قال عليّ لعمر أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ.

[2] شرح فتح القدير ج ٥/٤٣٠.

وخالف الإمام أبو يوسف مذهب شيخه فقال "إذا باشر العقلاء القتل والأخذ يحد الباقون، وإن باشر الصبى والمجنون فلاحد على الباقين"[1].

الرأي الثانى: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الصبيان والمجانين إذا اشتركوا فى جريمة قطع الطريق لا يقام عليهم الحد إنما يقام على المكلف البالغ العاقل. وقال مالك – رحمه الله تعالى – "إن الصبيان لا تقام عليهم الحدود حتى يحتلموا"[2] بينما قال ابن عرفة "إن الصبى إذا حارب ولم يحتلم ولا أنبت عوقب ولم يقم عليه حد الحرابة، والمجنون يعاقب لينزجر إلا أن يكون الذى به الأمر الخفيف فيقام عليه الحد"[3] وجاء فى أسنى المطالب ما نصه "إن المراهقين ومثلهم سائر غير المكلفين كالمجانين لا عقوبة عليهم ويضمنون النفس والمال كما لو اتلفوا فى غير هذا الحال"[4].

<u>مناقشة آراء الفقهاء:</u>

إذا القينا الضوء على آراء الفقهاء فى مسألة اشتراك الصبيان والمجانين فى قطع الطريق تبين لنا ما يلى:

أولاً: رأى الإمام أبو حنيفة وزفر – رحمهما الله تعالى – أن مباشرة الصبيان والمجانين تسقط القتل عن الكل . وعلة ذلك أنها جناية واحدة لا تتجزأ فإذا سقطت عن بعضهم، تسقط عن جميعهم.

ثانياً: نظر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى أن اشتراك الصبيان والمجانين فى قطع الطريق يسقط عنهم الحد، ويجب عليهم ضمان ما أخذوه من الأموال, وعليهم الدية إذا وقع القتل من ناحيتهم تتحملها العاقلة، أما إذا وقع القتل من العقلاء فيقام عليهم الحد. وهذا أرجح الآراء لما فيه من تحقيق العدالة حيث اسقط الحد عمن ليس أهلا للتكليف والزمه ضمان ما أتلفه وأخذه من الأموال، وأوجب الحد على من كان أهلا للتكليف.

<u>حمل السلاح وإشهاره فى المقاطعة:</u>

---

[1] الهداية – شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج ١٣٣/٢.
[2] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن القاسم ج ٣٠٢/٦.
[3] مواهب الجليل ج ٣١٤/٦.
[4] أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ١٥٤/٤، المغني ضمن الشرح الكبير ج ٣١٨/١٠.

هل يعتبر السلاح شرطا من شروط تحقيق المحاربة أم لا؟

انقسم الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأى الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة إلى أن السلاح شرط فـى تحقيـق المحاربة والمقاطعة؛ لأن القوة والغلبة لا تتحقـق بـدون سـلاح إلا أن فقهاء الحنابلة توسعوا فـى هـذا الشـرط فقـالوا: تتحقـق بـالعصى والحجارة"[1].

ويرى الإمام أبو يوسف أن حمل السلاح شرطا فى تحقيق المقاطعة نهارا، أما بالليل فلا يعتبر شرطاً، بل تتحقق بلا حمل سلاح ولو بالخشب والحجر، لأن الغوث يبطء بالليل"[2].

الرأى الثانى:

ذهب فقهاء المالكية والشافعية والإمامية إلى أن المحاربة تتحقـق بدون حمل سلاح طالما أن قاطع الطريق له قوة وشـوكة وغلبـة ولـو وكزه أو خنقه بيده فهو قاطع للطريق، وقال الإمام مالك — رحمه الله — فى شأن الذين يسقون الناس مخدراً أو مغيبا للعقل لأجل أخـذ أموالـهم إنهم محاربون"[3]" فهذا دليل على أن من حارب وحده بغير سلاح يطبـق عليه حد قاطع الطريق، وكذلك من خدع صغيراً أو كبيراً فأدخله موضعـاً فقتله وأخذ ماله، فإنه يكون قاطعاً؛ لأنه أخذ منه المال على وجه يتعـذر منه الغوث"[4]".

ويقول صاحب أسنى المطالب: "ولا يشترط فى قاطع الطريق سـلاح وذكورة وعدد بل الواحد ولو أنثى والخارج بغير سلاح قاطع إن غلـب، وكان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجميع الكف"[5].

وهذا ما أراه راجحا أن قاطع الطريق لا يشترط فيه حمل سـلاح أو اشهاره ولكن يشترط فيه القوة والغلبة، لأن القتل لا يتوقف على حمـل السلاح، بل هناك عدة طرق يقوم بها قطاع الطريـق مثـل المخادعـة كتقديم شراب به مادة مخدرة يخدع بها ليأخذ المال. أو يضرب بـاليد أو بالعصى. وهذا الرأى يحقق مصلحة عامة للمجتمع وهو القضـاء علـى الفئة المفسدة فى الأرض التى تروع الآمنين من النـاس وتـهدد أمـن وسلامة المجتمع.

---

[1] شرح فتح القدير ج ٤٣٢/٥ ، الشرح الكبير ضمن المغنى ج ٣٠٤/١٠.

[2] شرح فتح القدير ج٤٣٢/٥.

[3] المدونة الكبرى ج٣٠٤/٦.

[4] الخرشى على مختصر خليل ج ١٠٥/٨.

[5] أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ١٥٤/٤.

الحدود الشرعية لقاطع الطريق:

إن جريمة قاطع الطريق متعددة الجوانب ومتنوعة الأشكال والألوان ولكل جريمة عقوبتها المقدرة شرعا فقد تكون الجريمة بإخافة السبيل وترويع الآمنين فقط ، أو تكون بالقتل، أو تكون بأخذ المال أو تكون بهما ، أى بالقتل وأخذ المال، أو تكون بالاغتصاب وهتك الأعراض. فهذه عدة جنايات تحتوى عليها جريمة قاطع الطريق. ونورد توضيح ذلك فيما يلي:

عقوبة إخافة السبيل:

اختلف الفقهاء فى عقوبة إخافة السبيل إلى ستة آراء:

الرأى الأول:

ذهب فقهاء الحنفية والزيدية إلى أن عقوبة إخافة السبيل هى "الحبس" وهو المراد من قوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض"[1] لأن النفى من جميع الأرض محال وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه"[2]. وقال الإمام علي – كرم الله وجهه – إذا قطع اللصوص الطريق وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما، ثم أخذوا حبسوا حتى يتوبوا وذلك نفيهم من الأرض"[3].

الرأى الثانى: يرى فقهاء المالكية أن قاطع الطريق الذى يخيف السبيل ولم يصدر منه قتل ينظر الإمام فى حاله فمن كان له تدبير فى الحروب والخلاص منها تعين قتله، وإن كان من أهل البطش والشجاعة تعين قطعه من خلاف، فإن لم يكن عنده تدبير ولا بطش أو وقعت منه الحرابة فلته تعين له الضرب والنفى"[4]، ويكون الضرب والنفى على قدر جرمه وفساده فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيدة وإن كان قليل الفساد فإلى بلد قريب وأقله ما تقصر فيه الصلاة يوم وليلة. ونصوص مذهب

"١" سورة المائدة آية (٣٣).

"٢" حاشية ابن عابدين ج٤/١١٤.

"٣" الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير – شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسن ابن أحمد بن على ابن محمد بن سليمان بن صالح السباعى الحممى ج ١٩/٤ – ط دار الفكر.

"٤" الخرشى على مختصر خليل ١٠٦/٨.

المالكية صريحة أن المحارب إذا نفى سجن فى البلد الـذى ينفـى إليـه سواء كان يخشى هروبه أم لا "[1]".

الرأى الثالث :- يرى فقهاء الشافعية والراجح عنـد الحنابلـة أن عقوبة إخافة السبيل التعزير على حسب ما يراه القاضى لأنـه تعـرض للدخول فى معصية عظيمة فعزر كالمعترض للسرقة بالنقب والمتعـرض للزنا بالقبلة"[2]". وقد يروى عن الإمام أحمد -رضى الله عنه- إنه قـال إن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم"[3]".

الرأى الرابع :- ذهب فقهاء الإماميـة والروايـة الثانيـة عنـد الحنابلة إلى أن عقوبة إخافة السبيل تشريدهم فى الأرض فـلا يـتركون يأوون إلى بلد يستقرون فيه وزاد فقهاء الإمامية أن ينفى سـنة كاملـة ويكتب إلى كل بلد يأوى اليه بالمنع من مؤاكلته ومشـاربته ومجالسـته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلـوا حتى يخرجوه"[4]". وروى أن عليا – عليه السلام – نفـى رجليـن مـن الكوفة إلى البصرة "[5]".

الرأى الخامس :- قال فقهاء الإباضية إن من شهر السلاح عـزر أو نكل وشتم باللسان. وجـاءت آراء الإباضيـة فـى مفـهوم "النفـى" مضطربة فمرة قالوا يسجنوا ومرة قالوا ينفوا من علـى وجـه الأرض حتى يؤمن فسادهم. وقيل يطلبهم الإمام حتى لايأمنوا على أنفسهم فـى شىء"[6]".

الرأى السادس :- يرى فقهاء الظاهرية أن من أخـاف الطريـق برفع السلاح فهو محارب عليه حكم المحارب وإن كان لعـدوان فعليـه القصاص فى القتل والجروح فإن لم يكن هناك جرح فلا شىء عليـه إلا التعزيز"[7]".

مناقشة آراء الفقهاء :- إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء فى عقوبـة إخافة السبيل وترويع الآمنين تبين لنا ما يلى :-

---

"1" مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٦ / ٣١٥

"2" المهذب لأبى إسحاق إبراهيم بن يوسف بن على الشيرازى جـ٢ / ٢٨٥ – دار المعرفة – بيروت لبنان

"3" الشرح الكبير ضمن المغنى جـ ١٠ / ١٣١

"4" شرائع الإسلام للحلي جـ ٤ / ١٨٧

"5" تهذيب الأحكام للطوسى جـ ١٠ / ١٣١

"6" شرح النيل وشفاء العليل جـ ٤ / ٢١١ – ثانى

"7 " المحلى لابن حزم جـ ١١ / ٣١٥ .

أولا:- رأى فقهاء الحنفية والزيدية أن عقوبة إخافة السبيل "الحبس" لأن طبيعة المحبوس تدل على النفى لأنه معزولا عن الحياة وأقاربه وعن كل الطيبات التى أباحها الله-تبارك وتعالى- فيحبس فى بلده حتى يعلن التوبة .

أما فقهاء المالكية فيرون أن عقوبة إخافة السبيل نوع من جرائم الفساد فى الأرض – يجتهد القاضى فيه ما بين القتل أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى خارج بلدته وأقل مسافة تقتصر فيها الصلاة ويضرب ويحبس فيها حتى يتوب .

ثانيا :- نظر فقهاء الشافعية والراجح عند الحنابلة إلى أن عقوبة إخافة السبيل التعزير ويكون مفوضا للقاضى بما يراه من ضرب أو حبس أو نفى أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية . بينما يرى فقهاء الإمامية أن النفى تشريدهم فى الأرض مطاردتهم سنة كاملة حتى يتوبوا . أما فقهاء الظاهرية فيرون أن من أخاف السبيل تطبق عليه أحكام المحاربة . والراجح ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والراجح عند الحنابلة أن عقوبة إخافة السبيل وترويع الآمنين من الناس عقوبة تعزيرية متروكة للقاضى يختار التعزير المناسب الذى يتوائم مع حالة الجانى من حبس أو نفى أو ضرب أو تشهير أو قتل عملا بإطلاق الآية الكريمة "أو ينفوا من الأرض" فالنفى جاء مطلقا فى الآية يحمل على أى وجه من وجوه التعزير. وإذا عقدنا مقارنة بين آراء الفقهاء فى حكم إخافة السبيل وبين قانون البلطجة رقم٦ لسنة ١٩٩٨ تبين لنا أن المشرع للقانون توافق مع آراء الفقهاء فى عقوبة الحبس لمن يروع الآمنين ويهدد أمن وسلامة المجتمع حيث تدرج القانون فى عقوبة الحبس حسب نوع الترويع . فقد نصت المادة (٣٧٥) مكررا على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهديد بالافتراء عليه أو التعرض لحرية حياته أو حياة أى منهم الخاصة أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لغرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه، أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته. وتكون العقوبة

الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شـخصين فأكثر، وإذا وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلـة حادة أو عصا او أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو أى مادة حارقـة أو كاوية أو غازية مخدرة أو منومة او أى مادة أخرى ضارة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجـاوز خمـس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلـغ ثمانيـة عشر سنة ميلادية كاملة. ويقضى فى جميع الأحوال بوضـع المحكـوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمـدة العقوبـة المحكـوم بـها عليه."[1]. فالمشروع المصرى جعل عقوبة الحبس مدة سنتين إذا وقـع التهديد من شخصين فأكثر كما خوّل للقاضى سلطة زيادة عقوبة الحبـس إلى أكثر من سنتين إذا وقع التهديد على أنثى لأن المرأة ضعيفة البنيـة بطبيعتها لا تستطيع أن تدفع عن نفسها، وكذلك الحال لمن لم يبلغ سـن ثمان عشرة سنة فإنه ضعيف، فمما لا شك فيه أن المشـرع المصـرى توافق مع آراء الفقهاء فى عقوبة إخافة السبيل وترويع الآمنين.

أخذ المال بالقوة والقهر :

إذا خرج قاطع الطريق فأخذ المال بالقـهر والقـوة تحـت سـطو السلاح، فما حده الشرعى؟

انقسم الفقهاء فى حكم أخذ الأموال بالقهر والقوة تحت سطو السلاح إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلـة والزيديـة والإمامية والإباضية إلى أن عقوبة أخذ أموال الغير بالقوة عـن طريـق المحاربة أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم تحسم بـالزيت المغلـى واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خـلاف"[2]. واشترط فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة للقطع الشروط التالية:

- أن يكون المال معصوما.
- أن يبلغ نصاباً شرعياً عند الأحناف عشرة دراهم أو مـا يسـاوى قيمتها وعنـد فقهاء الشافعية والحنابلة ربـع دينار.

---

[1] جرائم الجرح والضرب والترويع – البلطجة – للمستشار عمرو عيسى الفقـى ص ١٩٢ – المكتب الفنى للإصدارات القانونية

[2] سورة المائدة آية (٣٣) .

- ألا يكون فى المال شبهة الملك ، وأن يكون من حوز ، وأن يأخذه مجاهرة وقهرا"[1].

الرأى الثانى:

يرى فقهاء المالكية أن أخذ الأموال بالقهر والقوة من جرائم الفساد فى الأرض فحده القتل ، لأن الله – تبارك وتعالى – قرن القتل بالفساد فى الأرض إذ يقول سبحانه "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[2]، ويكون القتل بعد المناشدة ثلاثا على وجه الاستحباب بأن يقول له ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلى إن أمكن أن يناشده وإلا فيعاجله بالقتل بالسيف مما يسرع به إلى الهلاك"[3].

الرأى الثالث:

ما ذهب إليه فقهاء الظاهرية من أن قاطع الطريق لا يقام عليه إلا حكما واحدا لأن "أو" فى الآية تقتضى التخيير وليست للتنويع فللإمام أن يختار لقاطع الطريق حدا واحدا فإذا قتله فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وإن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وإن نفى فقد حرم عليه قتله وصلبه وقطعه ، وإن صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه"[4].

مناقشة الآراء :

إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء السالفة الذكر تبين لنا ما يلى:

أولا: قاس جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية حد قاطع الطريق على حد السرقة . ولكن غلط الحد فيها بقطع اليد للسرقة والرجل لإخافة السبيل.

ثانيا: رد فقهاء المالكية هذا القياس وقالوا: إنه قياس خاطئ ، لأنه يلحق الأعلى بالأدنى ، ويخفض الأرفع إلى الأسفل وذلك عكس

---

[1] شرح فتح القدير جـ ٤٢٣/٥ ، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني جـ ١٣٢/٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب – لابى يحيى زكريا الأنصارى جـ ١٥٤/٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – لموفق الدين بن قدامة المقدسى جـ ١١٧/٤ دار إحياء الكتب العربية ، الروض النضير جـ ١٩/٤ ، شرائع الإسلام للحلى جـ ١٨٧/٤ ، شرح النيل وشفاء العليل جـ ٢١٢/٤ – ثانى.

[2] سورة المائدة آية (٣٢) .

[3] الخرشى جـ ١٠٥/٨.

[4] المحلى لابن حزم جـ ٣١٧/١١.

القياس"[1] ونظروا إلى أن عقوبة أخذ المال بالسلاح تغلظ إلى القتل، لأن ترويع الآمنين والسطو على أموالهم بالقوة يعتبر من الفساد في الأرض. وهذا ما أراه راجحاً. لأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع وهو القضاء على الذين يروعون الناس ويسطون على أموالهم. أما فقهاء الظاهرية فنظروا إلى أن "أو" في الآية تفيد التخيير وليست للتنويع وهذا رأى ضعيف لأنه لا يراعى العدالة في تطبيق الحد باعتبار أن من ارتكب أغلظ الجريمة يتساوى مع من ارتكب اخفها. وهذا يتنافى مع عدالة الشريعة وكمالها التي تنص على أن العقوبة تقدر بقدر الجريمة.

وإذا ألقينا الضوء على نصوص القانون المدني المصري في جزاء أخذ أموال الغير بالقوة والإكراه وجدنا أن المادة (٣١٣) تنص على العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة على من وقعت منه السرقة بالشروط التالية:

أولاً: أن تكون السرقة حصلت ليلاً.

ثانياً: أن تكون واقعة من شخصين فأكثر، وأن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة، وأن يكونوا قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكن بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور صدوره من طرف الحكومة، وأن يفعلوا الجناية بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

كما نصت المادة (٣١٤) بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بالإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"[2].

فمما لاشك فيه أن هذه النصوص وإن كانت مشددة لمن يأخذ أموال الغير بالقوة والإكراه إلا أنها خالفت أحكام الشريعة الغراء التي تنص على أن جزاء قاطع الطريق الذي يأخذ مال الغير تحت تهديد السلاح والقوة أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بإجماع جمهور الفقهاء.

<u>النصاب:</u>

هل يشترط في قاطع الطريق الذي يأخذ أموال الغير بالقوة والإكراه أن يكون نصاباً شرعياً حتى يقام الحد عليه أم لا يشترط؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى رأيين؟

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢/٦٠١.

[2] قانون العقوبات وقانون الأحداث للمستشار فاروق سيف النصر – وزير العدل – ص ١٧٣ – ط ١٩٩٣.

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقام الحد على قاطع الطريق الذى يأخذ المال بقوة وقهر حتى يبلغ نصاباً شرعياً عند فقهاء الحنفية عشرة دراهم أو ما يساوى قيمتها فيقول صاحب الهداية: "يشترط أن يكون المأخوذ نصاباً شرعياً إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمته ذلك فالنصاب فى حق كل واحد كيلا يستباح طرفه إلا بتناول ماله خطر"[1]. فبناءً على هذا الرأى إذا أخذ القاطع أقل من النصاب الشرعى فلا قطع عليه ولكن يعزره القاضى بما يصلح حاله. واستدل فقهاء الشافعية والحنابلة على أن النصاب الذى تقطع فيه يد قاطع الطريق ورجله بحديث عائشة – رضى الله عنها – عن النبى صلى الله عليه وسلم – قال: "تقطع اليد فى ربع دينار"[2].

الرأي الثانى:

يرى فقهاء المالكية والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية أن حد الحرابة يغاير حد السرقة فلا يشترط فى المال المأخوذ على وجه المحاربة أن يبلغ نصاباً شرعياً فيقام عليه الحد سواء كان قليلاً أو كثيراً فيقول ابن القاسم: "ليس حد المحاربة مثل حد السرقة والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء والسارق لا يقطع إلا فى ربع دينار"[3].

وجاء فى الروض النضير "ولا يشترط نصاب ولا حرز إذ الحكم فيهم وإنما ترتب على وصف المحاربة وهى القهر والغلبة والأخذ بهما غير الأخذ خفية "[4]. ويقول صاحب شرح النيل ما نصه إن قطع الطريق وأخذ مالاً ولم يقتل نفسا قطع من خلاف ، ولو أكل من الأموال دون النصاب الذى تقطع به اليد"[5].

"١" الهداية شرح بداية المبتدى جـ ١٣٢/٢ ، شرح فتح القدير جـ ٤٢٦/٥ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ١٥٤/٤ ، الشرح الكبير ضمن المغنى جـ ٣١١/١٠.

"٢" أخرجه الإمام البخارى فى الفتح ٨٦ (كتاب الحدود) باب قول السارق والسارقة جـ ٩٦/١٢.

"٣" المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم جـ ٣٠٠/٦.

"٤" الروض النضير جـ ٢٠/٤.

"٥" شرح النيل وشفاء العليل – يوسف بن إطفيش – جـ ٢١٣/٤ – ثانى ، شرائع الإسلام للحلى جـ ١٨٧/٤.

مناقشة آراء الفقهاء:

إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء فى النصاب الذى تقطع فيه يد القاطع ورجله وجدنا أن فقهاء الحنفية والشافعية قاسوا النصاب فى المحاربة على السرقة إلا أن الحد غلظ فى المحاربة بزيادة قطع الرجل لإخافة الطريق كما أخذوا بمطلق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع إلا فى ربع دينار.

أما فقهاء المالكية والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية فقالوا إن حد الحرابة يختلف عن حد السرقة ، فلا يتساوى الذى يأخذ المال على وجه الخفية والإسترراق بالذى يأخذه مكابرة تحت تهديد السلاح فلا يشترط فى المحاربة النصاب الشرعى ، بل يطبق الحد على كل ما صدق عليه اسم المال سواء أكان قليلاً أم كثيراً . وهذا الرأى فيه فطنة وعمق نظر ، لأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع وهى نعمة الأمن والأمان فكل من تسول له نفسه إذا رأى أن الحد سيطبق عليه كف عن الجريمة.

كيفية القطع:

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية والظاهرية على أن القطع يكون من خلاف لقوله تعالى: "أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"[1]. فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم تحسم بالزيت المغلى وبعد إجماعهم على هذا يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فيما إذا كان قاطع الطريق مقطوع اليد اليمنى فى حد سابق أو قصاص ، أو كانت يده شلاء هل يكتفى بقطع رجله اليسرى فقط أم ينتقل القطع إلى اليد الأخرى ؟ وفيما إذا تكررت المحاربة هل ينتقل القطع إلى العضوين الآخرين أم لا ينتقل؟

المسألة الأولى "حالة فقد أحد العضوين":

انقسم الفقهاء فى حالة فقد أحد العضوين إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ما ذهب إليه فقهاء الحنفية حيث اشترطوا لقطع المحارب أن يكون سليم الأطراف الأربعة لئلا يفوت نفعه ، وبناءً على هذا لو كانت يسراه شلاء لا تقطع يمينه. وكذلك رجله اليمنى لو كانت شلاء لا تقطع يسراه"[2].

"١" سورة المائدة آية (٣٣).

"٢" شرح فتح القدير جـ ٤٢٥/٥ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى – جـ ٧٣/٥ – دار الكتاب الإسلامى.

الرأى الثانى:

يرى فقهاء المالكية أن المحارب إذا أقيم عليه الحد ثم خرج مـــرة ثانية للمقاطعة ثم أخذ ، فقطع العضوين الآخرين مفوض للإمـــام حيـث جاء فى المدونة: "إن المحارب مثل السارق، فالسارق تقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله فكذلك المحارب تقطع يده ورجله، فإذا خرج ثانية فـــإن رأى الإمام أن يقطعه قطع يده الباقية ورجله"[1].

الرأى الثالث:

ذهب فقهاء الشافعية والراجح عند الحنابلة أن قـــاطع الطريـــق إذا أخذ قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، فإن عاد مـرة ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى"[2].

والراجح فى هذه المسألة ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والراجح عنـد الحنابلة من أن المحارب إذا قطع الطريق مرة ثانية فلا يقطـــع طرفيـــه الآخرين ، ولكن يضمن المال ويعزر حتى يتوب، لأنـــه إذا قطـــع بـــاقى طرفيه، فلا يتمكن من تناول طعامه وشرابه وقضاء حاجاتـــه، فتعزيـــره أفضل يؤدى إلى رجوعه للصواب.

ضمان الأموال:

إذا أقيم حـــد المحاربة على قاطـــع الطريق فما مصير الأموال التى أخذهـــا؟

انقسم الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب فقهاء الحنفية والشيعة الزيديـــة إلـــى ان المحـــارب يضمـــن الأموال التى أخذها فى حالة عدم إقامة الحد عليه ، فـــإن كـــانت قائمـــة ردها بعينها وإن كانت هالكة رد قيمتها. أما إذا أقيم عليه الحد ســـقطت عنه عصمة الأموال؛ لأن الحد والضمان لا يجتمعان [3].

وجاء فى الروض النضير "إذا حارب اللصوص فى مصـــر أو غـــير مصر فإنهم ضامنون جميع ما أصابوا من دم أو جـــرح أو مـــال يؤخـــذ

---

[1] المدونة الكبرى جـ ٣٠٢/٦.

[2] المهذب فى فقه الشافعية جـ ٢٨٦/٢ ، الشـــرح الكبـــير ضمـــن المغنـــى جـــ ٣١١/١٠.

[3] حاشية ابن عابدين جـ ١١٧/٤.

منهم ما وجد قائماً بعينه ويضمنون ما استهلكوا من ذلك ما لم يقم عليه الحد"[1].

الرأى الثانى:

يرى فقهاء المالكية أن الحد إذا أقيم على المحاربين ولهم أموال أخذت أموال الناس من أموالهم ، فإن لم يكن لهم مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا بمنزلة السرقة"[2] "ويقول ابن جزى" إن كانت الأموال قائمة ردت باتفاق ، وإن استهلكت فمذهب مالك يضمن قيمتها من يوم القطع إن كان موسراً ، إن كان عديما لم يضمن ولم يغرم"[3].

الرأى الثالث:

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والإمامية إلى أن المحارب إذا أخذ الأموال وأقيمت فيهم حدود الله تعالى ، فإذا كانت موجودة ردت إلى مالكها، وإن كانت تالفة أو معدومة وجب ضمانها على آخذها[4].

وهذا ما أراه راجحا ، لأنه يحقق العدالة بين الطرفين القاطع بإقامة الحد عليه ، وأخذ الحق منه ، والمقطوع عليه برد المال إليه.

جريمة القتل:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق إذا اقتصر على جريمة القتل فإنه يقتل حداً لله ولا يجوز للولى أن يعفو عنه فقد جاء فى شرح فتح القدير ما نصه "وإن قتلوا مسلماً أو ذمياً ولم يأخذوا مالاً فيقتلهم الإمام حداً ، ولو عفا اولياء المقتول لا يقبل عفوهم لأن الحد خالص لله تعالى لا يسمح فيه عفو غيره"[5]. وجاء فى الخرشى: "وإن صدر منه قتل فإنه يقتل وجوباً، ولو كان الذى قتله كافراً أو عبداً "[6].

وقد تلاقى القانون المدنى المصرى مع آراء الفقهاء فى حكم من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد حيث نصت المادة (٢٣٠) على أن كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام. كما فسرت المادتان (٢٣١) ، (٢٣٢) الإصرار والترصد. ففى المادة (٢٣١) عرفت الإصرار بأنه القصد المصمم عليه

"٤" الروض النضير جـ ٤/٢٢.

"١" المدونة الكبرى جـ ٦/٣٠١.

"٢" قواعد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ص ٣٨١ – ط الأولى – ١٩٨٥.

"٣" العزيز شرح الوجيز جـ ١١/٢٦٨ ، الشرح الكبير ضمن المغنى جـ ١٠/٣١٩-٣٢٠ ، شرائع الإسلام – للحلى جـ ٤/١٨٦.

"٤" شرح فتح القدير جـ ٥/٤٢٣ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٤/١٥٥.

"٥" الخرشى جـ ٨/١٠٥-١٠٦.

قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمرٍ موقوفاً على شرط.

وفى المادة (٢٣٢) عرفت الترصد بأنه تربص الإنسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه"[1].

ويعد اتفاق الفقهاء على ان المحارب إذا وقعت منه جريمة القتل فإنه يقتل وجوباً يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فى مسألتين الكفاءة بين القاتل والمقتول ، وحكم من كان ردءاً ومعاوناً للقاتل.

الكفاءة بين القاتل والمقتول:

انقسم الفقهاء فى حكم الكفاءة بين القاتل والمقتول إلى ثلاثة آراء:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشيعة الزيدية والإباضية إلى أن المحارب إذا اقتصر على القتل فإنه يقتل وجوباً حداً – لله تعالى – ولا يجوز العفو فيه حتى لو عفا أولياء المقتول لا ينظر إلى عفوهم فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى"[2].

وجاء فى شرح النيل: "إن قتل نفساً حراً أو عبداً مؤمناً أو ذمياً قتلناه ومن معه فى القتل"[3].

الرأي الثاني :

عند فقهاء الشافعية والحنابلة روايتان:

الأولى: لا يعتبر فى القتل الكفاءة بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمى لأن هذا القتل حق لله تعالى فلا تعتبر فيه الكفاءة كالزنا والسرقة.

الثانية : تعتبر فيه الكفاءة. فعلى هذه الرواية لا يقتل المسلم بالذمى ولا الحر بالعبد . وإنما تجب الدية"[4].

---

[1]" قانون العقوبات للمستشار فاروق سيف النصر ص ١٤٩. وزارة العدل – إدارة التشريع ط ١٩٩٣.

[2]" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣/٥ ، شرح فتح القدير جـ ٤٢٣/٥ ، الروض النضير جـ ٢٠/٤ ، الخرشى على مختصر خليل جـ ١٠٥/٥-١٠٦.

[3]" شرح النيل وشفاء العليل جـ ٢١٣/١٤ – ثانى .

[4]" العزيز شرح الوجيز ج ٢٦١/١١ الشرح الكبير ج٣٠٦/١٠ .

الرأى الثالث:

يرى فقهاء الإمامية أن المحارب إذا قتل غيره طلبا للمال تحتم قتله فوراً ، إن كان المقتول متكافئا، وفى حالة عفو الولى يقتل حدا سواء كان المقتول متكافئا أو لم يكن[1] والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والزيدية والاباضية من أن المحارب إذا اقتصر على القتل وكان المقتول معصوم الدم فانه يقتل به حدا لا قصاصا. ويتحول القتل من الحد إلى القصاص فى حالة توبة القاطع قبل القدرة عليه فيسقط عنه الحد باتفاق الفقهاء ويبقى القصاص من حق أولياء المقتول، إن كان القاتل متكافئا أما فى حالة عدم الكفاءة للقاتل فتجب الدية ومما يلحق بجريمة القتل بالحيلة مثل الذين يسقون الناس المخدر ليأخذوا أموالهم فقد قال الإمام مالك – رحمة الله تعالى – هم محاربون يقتلون[2] ومن حنق مرارا قتل به سياسة، لسعيه فى الأرض بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كاللوطى والساحر والزنديق[3].

حكم من كان ردءا للقاتل:-

اختلف الفقهاء فى حكم من كان ردءاً أو معاوناً ومعاضدا للقاتل إلى رأيين:

الرأى الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والاباضية إلى أن من كان ردءاً أو معاونا للقاتل ولم يباشر القتل ، أجرى عليهم الحد جميعا ، لأن المحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم[4] وقال الإمام مالك – رحمه الله– :"إذا كانوا جماعة قتلوا رجلا وقتله واحد منهم إلا أنهم كانوا اعوانا له فى تلك الحال يقتلوا كلهم[5].

ويقول ابن جزى الكلبى :"من كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه حكمهم[6]

---

[1] شرائع الإسلام للحلي ج١٨٦/٤ .
[2] المدونة الكبرى ج٣٠٤/٦ .
[3] حاشية ابن عابدين ج٦١٨/٤ .
[4] الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج١٣٣/٢ .
[5] المدونة الكبرى ج٣٠١/٦ ، المغنى لابن قدامة ضمن الشرح الكبير ج٢٠/٤ .
[6] قواعد الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى الكلبى ص ٣٤٨ .

وجاء فى الروض النضير : " أن من كان ردءاً ولا مباشـرة منـه سوى الحماية والتقوية فحكمه حكمهم سواء كان أخذ المال وقاتل النفـس واحدا منهم أو جماعة "[1].

الرأى الثانى :

يرى فقهاء الشافعية والإمامية أن من كان ردءاً أو طليعة لا يلزمـه الحد وإنما يجب عليه التعزير لأنه أعان على معصية ، فإن قتل بعضـهم وأخـذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى مـن أخـذ المـال القطع ، لأن كل واحد انفرد بسبب حد فاختص به"[2].

ويقول الإمام الحلى:"لاتثبت أحكام المحاربة للردء والطليع"[3].

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عـن عبـد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسـول الله الا بـإحدى ثـلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[4].

والراجح فى هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيـة والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية أن من كـان ردءاً أو منـاصراً ومعاضداً للقاتل يحكم عليهم بنفس الحكم على القاتل. وهذا ما قضى بـه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – حيث قال : "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً "[5]. كما أنـه يحقـق مصلـحة عامـة للمجتمع وهو القضاء على فئة دأبت على الفساد فى الأرض من ترويـع الآمنين وتهديد حياتهم بالقتل وأخذ أموالهم تحت سطو السلاح.

ولقد تأثر القانون المدنى المصرى بآراء جمهور الفقـهاء مـن أن المشاركين للقاتل يحكم عليهم بالإعدام كالقاتل.

ففى القانون السابق نصت المادة (٤٠) على أنه يعد شـريكاً فـى الجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هـذا

"١" الروض النضير ج٤/٢٠ .
"٢" المهذب ج٢/٢٨٦ .
"٣" شرائع الاسلام للامام الحلى ج٤/١٨٥ .
"٤" أخرجه الإمام مسلم شرح النووى ٢٨ كتاب القسامة ٦١ (باب ما يبـاح بـه دم المسلم ج٦ /١٧٩ ط الاولى ١٩٩٤)
"٥" الموطأ للإمام مالك بن أنس جـ ٢/٦٨٠ – كتاب العقول ترقيم محمد فـؤاد عبـد الباقى ، ط إحياء الكتب العربية.

الفعل قد وقع بناءً على هذا التعريض. أو اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق. أو أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[1].

وفى القانون الجديد نصت المادة (٢٣٥) على أن المشاركين فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبوا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة"[2].

فمما لا شك فيه أن المشرع فى القانون المدنى المصرى السابق والجديد قد تأثرا بآراء الفقهاء فى حكم المعاون والمناصر للقاتل يعتبر شريكاً فى ارتكاب الجريمة؛ يحكم عليهم بنفس حكم القاتل.

جريمة القتل وأخذ المال:

ما الحكم لو ارتكب قاطع الطريق جريمتى القتل وأخذ المال معاً؟

اختلف الفقهاء فى الحكم على هذه المسألة إلى خمسة آراء:

الرأى الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن من قتل وأخذ المال يكون الإمام فيه مخيراً إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم بلا صلب وقطع وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم. بينما قال أبو يوسف لابد من الصلب فلا يجوز تركه للنص عليه ، وقال محمد: لا يقطع ولكن يقتل أو يصلب"[3].

الرأى الثانى:

يرى الإمام مالك – رحمة الله – أن من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل فحده القتل فقط فلا تقطع يده ورجله ، لأن القتل يأتى على ذلك كله. أما الصلب مع القتل فذلك مفوض إلى الإمام بأشنع ما يراه"[4].

الرأى الثالث:

"١" قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – الباب الرابع مادة (٤٠) (٤١).
"٢" قانون العقوبات للمستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ص ١٥ شرح فتح القدير جـ ٤٢٦/٥ ، الهداية جـ١٣٢/٢.
"٣" شرح فتح القدير جـ ٤٢٦/٥ ، الهداية جـ ١٣٢/٢.
"٤" مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ٣١٥/٦.

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن من أخذ نصاباً من المال وقتل قتل ثم صلب حتماً زيادة له فى التنكيل"[1].

الرأى الرابع:

ذهب فقهاء الشيعة الزيدية إلى أن المحاربين إذا خرجوا فقتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا"[2].

الرأي الخامس:

يرى فقهاء الإمامية إلى أن من قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب"[3].

والراجح فى هذه المسألة ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن من قتل وأخذ نصاباً من المال يقتل ويصلب زيادة له فى النكال، وردع لمن تسول له نفسه بالقدوم على قتل الأبرياء والسطو على أموالهم.

مفهوم الصلب عند الفقهاء ووقته ومدته:

اتفق الفقهاء على أن معنى الصلب أن تغرز خشبة فى الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ، ويربط من أعلاها خشبة يربط عليها يديه"[4].

ويرى الإمام ابن حزم أن مفهوم الصلب يقع على معنيين :

أحدهما : من الأيدى والربط على الخشبة .

ثانيهما : التيبيس فوجب الجمع بين الأمرين معا ، حتى إذا انفذنا أمر الله تعالى وجب ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل والكفن والصلاة والدفن"[5].

وقت الصلب:

اختلفت آراء المذاهب الفقهية فى وقت الصلب إلى عدة آراء:

الرأى الأول:

---

[1] المهذب فى فقه الشافعية جـ٢/٢٨٦ ، الشرح الكبير ضمن المغنى جـ١٠/٣٠٤.
[2] الروض النضير جـ٤/١٩.
[3] شرائع الإسلام للحلى جـ ٤/١٦٨.
[4] حاشية ابن عابدين جـ ٤/١١٥.
[5] المحلى لابن حزم جـ ١١/٣١٧.

• يرى فقهاء الحنفية إلى أنه يصلب حيا وتبجع بطنه برمح إلى أن يموت ، لأنه أبلغ فى الردع"[1].

الرأى الثانى:

ذهب الإمام مالك – رضى الله عنه – إلى أن الصلب متروك إلى الإمام يجتهد فيه حيث قال: "لم أسمع أحدا صلب إلا عبد الملك بن مروان صلب الحارث الذى تنبأ. بينما يرى ابن القاسم أنه يصلب حيا ويطعن بعد ذلك "[2] ، وبذلك يتفق رأى ابن القاسم مع مذهب الحنفية.

الرأي الثالث:

ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه يقتل أولا ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب ، فلا يقدم الصلب على القتل ؛ لأن فيه تعذيبا وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان"[3].

الرأي الرابع:

اقتصر فقهاء الإباضية على أن الصلب لا يكون إلا للمشرك أما المسلم من أهل القبلة فلا يصلب واختلفت الرواية فى وقته ، فقيل يصلب بعد القتل، وقيل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة"[4].

الرأى الخامس:

عند الإمامية روايتان :

الأولى : يصلب حيا .

الثانية : يصلب مقتولا "[5].

الرأى السادس:

يرى فقهاء الظاهرية أنه "يصلب حيا ويترك يموت ويبس كله ويجف، فإذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن"[6]. والراجح

"[1] الهداية جـ ٢/١٣٣.

"[2] المدونة الكبرى جـ ٦/٢٩٩ ، قواعد الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٨٤.

"[3] المهذب جـ ٢/٢٨٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٤/١٥٥، الشرح الكبير ضمن المغنى جـ ١٠/٣٠٤-٣٠٥.

"[4] شرح النيل وشفاء العليل جـ١٤/٢١٥ – ثانى.

"[5] شرائع الإسلام للحلى – جـ ٤/١٨٧ ، والمختصر النافع فى فقه الإمامية ص ٣٠٤ – دار الأضواء.

"[6] المحلى لابن حزم الظاهرى جـ١١/٣١٥.

فى هذه المسألة ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من أن المحـارب يصلب بعد قتله وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه لعدة أمور.

أولاً: النهى عن المثلى.

ثانياً: أن الصلب حياً فيه تعذيب ، وقد نهى رسول الله – صلـى الله عليه وسلم – عن تعذيب الحيوان.

ثالثاً: أن الغرض من الصلب الإشهار والردع ، وهذا يتحقق بعد قتله فيشتهر حاله ويردع غيره ممن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة .

مدتـــــــه:

انقسم الفقهاء فى مدة الصلب إلى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الإمام ابو حنيفة والشافعية والإمامية إلى أن مدة الصلب ثلاثة أيام حتى يشتهر أمره ويتم النكال . وقال أبـو يوسـف: "يـترك علـى الخشبة حتى يتقطع ويسقط ليعتبر غيره"[1].

الرأى الثانى :

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الصلب لا يتقيد بمدة محدودة بل علـى قدر ما يشتهر أمره"[2]

الرأى الثالث :

ذهب فقهاء الظاهرية إلى أن المصلوب يترك على خشـبته حتـى يجف ويبس ثم ينزل فيغسل ويكفن ويصلى عليه "[3].

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية والإماميـة مـن أن مدة الصلب لاتزيد على ثلاثة أيام ، لئلا يتأذى الناس من رائحته . كمـا أن مدة تركه ثلاثة أيام كافية لاشهار أمره وردع غيره.

"1" الهداية شرح بداية المنيدى ج٢/١٣٣ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٤/ ٦٥٥ ، شرائع الإسلام للحلى ج٤/١٨٧ ، المختصر النافع ص ٣٠٤.

"2" الشرح الكبير ضمن المغنى جـ١٠/ ٣٠٤ – ٣٠٥.

"3" المحلى لابن حزم جـ١١/ ٣١٥.

جريمة الاغتصاب :

إذا خرج قاطع الطريق فاغتصب امرأة فهل يقام عليه حد الزنا أم تغلظ عليه العقوبة إلى القتل؟ . اعتبر فقهاء المالكية أن المحاربة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس جميعا ليرضوا أن تذهب أموالهم من بين أيديهم وتحرب ولا يحرب الرجل في زوجته أو ابنته"[1].

وبناء على هذا الرأى إذا ارتكب قاطع طريق جريمة الزنا بالإكراه فإنه يقتل حدا، وبمثل هذا القول ذهب فقهاء الإباضية والإمامية فقد جاء في شرح النيل: "يقتل قاطع الطريق لفحش حال بغيه أما بعده فينكل"[2].

ويقول الإمام الحلى: "إن الزانى قهرا يقتل، ولا يعتبر فيه الإحصان"[3]، وإذا عقدنا مقارنة بين آراء الفقهاء ونصوص القانون المدنى المصرى في عقوبة خطف النساء والفجور بهن تبين لنا أن القانون توافق مع آراء المالكية والإباضية والإمامية في هذه العقوبة فقد نصت المادة (٢٩٠) من القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضاها"[4].

فقد نص القانون سالف الذكر على أن الخاطف يعاقب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقع الخطف على أنثى بطريق الإكراه فإذا اقترنت الجريمة بجريمة المواقعة والاغتصاب ففى هذه الحالة تشدد العقوبة إلى أقصى درجة وهى الإعدام وقد أحسن القانون صنعا في هذه الجريمة حينما تأثر بآراء المالكية والإباضية والإمامية. وخاصة في هذا الزمان حيث دأبت فئة مفسدة من الذئاب البشرية على خطف النساء والفتيات بالإكراه والفجور بهن في الأماكن المهجورة فتطبيق حد الحرابة على جرائم الاغتصاب يحقق هدفاً منشوداً وهو القضاء على ظاهرة الاغتصاب . فكل من تسول له نفسه حينما يرى عقوبة الإعدام ستلاحقه إذا وقع في هذه الجريمة انزجر وابتعد عنها. وبذلك ينتشر الأمن والأمان ويسود المجتمع الفضيلة .

"١" أحكام القرآن الكريم لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ج٢/ ٥٩٧ – تحقيق محمد على البجاوى.

"٢" شرح النيل وشفاء العليل ج١٤/٢٢٠ – ثانى

"٣" المختصر النافع فى فقه الإمامية ص ٢٩٣.

"٤" قانون العقوبات للمستشار _ فاروق سيف النصر ص ١٦٥.

التوبة وأثرها على قاطع الطريق :

اتفقت كلمة الفقهاء على أن قاطع الطريق إذا تاب بعد القدرة عليه فلا أثر للتوبة على العقوبة فيطبق عليه الحد كاملاً من القتل والصلب أو تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض، لأن المولى – سبحانه وتعالى – علق التوبة على شرط، أن يتوبوا قبل القدرة عليهم – قال تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[1].

وهذا محل اتفاق بين جميع الفقهاء من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية على أن قاطع الطريق إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه الحد وأخذ بحقوق الآدميين من القصاص وغرامة الأموال.

أما القصاص:

فيصير الأمر إلى أولياء المقتول فلهم الحق بالمطالبة بدم صاحبهم أو بأخذهم الدية أو بعفوهم عن القاتل[2].

ويقول صاحب الروض النضير: "إذا تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يحدوا"[3] وقال الإمام الحلى: "إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولاغرم"[4].

وأما الأموال: فإن كانت قائمة ردت إلى صاحبها وإن كانت هالكة أو مستهلكة ضمنها القاطع من يوم أخذها[5] وقال الإمام مالك – رحمه الله : "إذا تابوا وهم عدماء يصير المال دينا عليهم فى ذمتهم"[6]. وبعد اتفاق الفقهاء على أن الحد يسقط عن قاطع الطريق قبل القدرة عليه ويضمن الأموال والقصاص يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فى مسألتين. شروط التوبة، وأثر التوبة على باقى الحدود الشرعية.

---

[1] سورة المائدة – آية (٣٤).
[2] فتح القدير جـ ٢٤٨/٥ ، تبيين الحقائق جـ ٧٤/٥ ، مواهب الجليل ج٣١٦/٦، المدونة الكبرى ج٣٠١،٦، المهذب ج٢/ ٢٨٦ .
[3] الروض النضير ج١٩/٤ .
[4] شرائع الإسلام للحلى ج٤/ ٢١٣ ، شرح النيل وشفاء العليل ج٢٣/١٤ .
[5] شرح فتح القدير ج٤٤٨/٥ .
[6] المدونة الكبرى ج٣٠١/٦ .

المسألة الأولى "شروط التوبة" اختلف الفقهاء فى شروط توبة قاطع الطريق إلى خمسة آراء:

الرأي الأول:

يرى بعض فقهاء الحنفية أن من شروط التوبة رد المال فجعلوا الرد من تمام التوبة، لأن الخصومة تزول وتنقطع برد المال إلى صاحبه بينما يرى البعض الآخر أن الحد يسقط بنفس التوبة وهى الاقلاع فى الحال والاجتناب فى المآل والندم على ما مضى والعزم على ألا يعود إليه أبدا "[1]".

الرأى الثانى:

ذهب فقهاء المالكية إلي أن التوبة تتحقق بشرطين:

الأول: أن يأتى الإمام طائعا.

الثانى: أن يترك ما كان عليه من الحرابة بأن يلقى السلاح ويترك وجوه الفساد"[2]".

الرأى الثالث :

يرى فقهاء الشافعية أن ما يسقط بالتوبة فى حق قاطع الطريق قبل القدرة عليه يسقط بنفس التوبة لأن التوبة تجب ما قبلها "[3]"، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة من أن توبة المحارب قبل القدرة عليه فيها إخلاص، أما بعدها فالظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه ولأن فى قبول توبته واسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبا فى توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه، أما بعدها فلا حاجة عن ترغيبه لأنه عجز عن الفساد والمحاربة"[4]".

"[1]" شرح فتح القدير جـ٥/٤٤٨.

"[2]" الخرشى على مختصر خليل جـ٨/١٠٧ ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى الكلبى ص ٣٨٥.

"[3]" العزيز شرح الوجيز جـ ١١/٢٥٩ ، المهذب جـ ٢/٢٨٦.

"[4]" الشرح الكبير ضمن المغنى جـ١٠/٣١٥ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ ٤/١١٧.

الرأى الرابع:

ذهب فقهاء الإباضية إلى أن من شروط توبتهم أن يتركوا وجوه الفساد ، ويردوا الحقوق"[1].

الرأي الخامس:

يرى فقهاء الشيعة الزيدية "أن من شروط توبة قاطع الطريق أن يأتى إلى الإمام تائباً، لأن حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة أفسد فى الأرض وحارب ، ثم جاء إلى الإمام على – رضى الله عنه – تائباً فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً"[2].

والراجح فى هذه المسألة أن قاطع الطريق يسقط عنه الحد بنفس التوبة عملاً بإطلاق قوله تعالى : "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"[3]. ثم يأتى بعد ذلك ردّ الحقوق إلى أربابها، لأن هذه الحقوق لا يغفرها الله – عز وجل- ولا يسقطها إلا بمغفرة أربابها.

المسألة الثانية "أثر التوبة على باقى الحدود":

هل تقاس التوبة من سائر الحدود الشرعية كالزنا والسرقة والشرب على توبة قاطع الطريق؟

الرأى الأول:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية من أن التوبة تسقط الحد فى مقاطعة الطريق قبل القدرة عليه فقط ، ولا تقاس التوبة فى سائر الحدود على توبة المحارب قبل القدرة عليه فقد جاء في فتح القدير "إن التوبة تسقط الحد فى السرقة الكبرى بخصوصها للاستثناء فى النص فلا يصح قياسها على باقى الحدود، لأن البنى – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزاً والغا مدية بعد توبتهما"[4]، وقال الإمام مالك: "أن حد القذف يسقط عن القاذف إذا عفا المقذوف عنه بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ"[5].

الرأى الثانى:

---

[1] شرح النيل وشفاء العليل جـ٤/٢٦٤ – ثانى.

[2] الروض النضير – شرح مجموع الفقه الكبير جـ ٣/٢٣ ، موسوعة فقه الإمام على بن أبى طالب . د. محمد رواس قلعجى ص ٢٣١ – دار الفكر – دمشق.

[3] سورة المائدة آية (٣٤).

[4] شرح فتح القدير جـ ٥/٤٢٩.

[5] قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى ص ٣٧٦.

عند فقهاء الشافعية والحنابلة روايتان :

الرواية الأولى : إن الحدود تسقط بالتوبة قياسا على توبة قاطع الطريق قبل المقدرة عليه, واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم"[1].

وقوله تعالى: "فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيماً"[2].

لأنه حد -لله تعالى- فيسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق. ولكن بشرط أن تقترن التوبة بالإصلاح فى زمن يوثق بتوبته. أما حد القذف فإنه يتعلق بحقوق الآدميين فلا يسقط بالتوبة كالقصاص.

الرواية الثانية: "إن الحدود لا تسقط بالتوبة لأنه حد لا يختص بالمحاربة"[3].

<u>مناقشة آراء الفقهاء:</u>

إذا ألقينا الضوء على آراء الفقهاء فى أثر التوبة على باقى الحدود هل تسقط بالتوبة أم لا؟ تبين لنا ما يلى:

أولاً: إن فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة قالوا: إن التوبة لا تؤثر على سائر الحدود وجاءوا بأدلة قوية لا تقبل المناقشة منها حديث ماعز والغامدية حيث جاءا تائبين مقرين بصنيعهما، وأقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهما الحد، كما أقام حد السرقة على السارق الذى اعترف بسرقته.

ثانياً: ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة فى الرواية الراجحة عندهم أن التوبة تؤثر على باقى الحدود ما عدا القذف لأنه يتعلق بحقوق الآدميين، كما اشترطوا لاسقاط الحد التوبة والإصلاح.

وأرى أن باب التوبة مفتوح أمام العباد فالمولى – تبارك وتعالى – يبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيئ الليل وقد ورد فى كتاب الله – عز وجل – آيات كثيرة تحث المسلمين على أن يبادروا بالتوبة إلى الله-عز وجل-إذ يقول سبحانه وتعالى: "قل

"١" سورة المائدة آية (٣٩).

"٢" سورة النساء آية (١٦).

"٣" المهذب جـ ٢/٢٨٦ ، العزيز شرح الوجيز جـ١١/٢٥٩ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد جـ٤/١١٧ ، الشرح الكبير جـ١٠/٣١٥.

يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم"[1].

وقال تعالى: "يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار"[2].

وبينت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن من ارتكب حداً من حدود الله ثم عوقب به فى الدنيا فهو كفارة له، ومن ارتكب حداً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. حيث أخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – قال: "كنا عند النبى – صلى الله عليه وسلم – فى مجلس فقال: بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"[3].

طرق اثبات قاطع الطريق:

تثبت جريمة قاطع الطريق بأحد أمرين : البينة والإقرار

البينة :

فتكون بشهادة رجلين عدلين، فلا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال. كما يشترط من الشهادة أن تكون عن علم ويقين ، لا عن ظن وتخمين ، فلابد من تعين قاطع الطريق ومن قتله أو أخذ ماله"[4].

ويقول صاحب شرح النيل "يعرف قاطع الطريق بالمشاهدة أو البينة أو الإقرار أو يستهر بإقليم بلده"[5].

"١" سورة الزمر آية (٥٣).
"٢" سورة التحريم آية (٨).
٣" أخرجه البخارى فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٨٦ (كتاب الحدود) ٨ (باب الحدود كفارة) جـ١٢/٨٤.
"٤" شرح فتح القدير جـ٥/٣٤٤ ، العزيز شرح الوجيز جـ١١/٢٧٢.
"٥" شرح النيل وشفاء العليل جـ١٤/٢٢١ – ثانى.

كما تصح بشهادة اثنان من الرفقة على قاطع الطريق عند فقهاء المالكية والشافعية فيقول ابن الحاجب من علماء المالكية: "وتثبت بشهادة اثنين من الرفقة لا لأنفسهما ، ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان على أنه فلان المشهور ثبتت الحرابة وإن لم يعاينوها"[1].

فمفاد هذا النص يوضح لنا جواز شهادة اثنين من الرفقة بشرط ألا تكون لهما. كما تصح بشهادة اثنين على من اشتهر وعرف بالمقاطعة.

الإقرار:

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية على أن جريمة مقاطعة الطريق تثبت بالإقرار من القاطع ولو مرة واحدة، فإذا أقر القاطع بمقاطعة الطريق واعترف أقيم عليه الحد إلا أن أبا يوسف من فقهاء الحنفية اشترط أن يكون الإقرار مرتين.

الخاتمة:

بعد الدراسة لأحكام قاطع الطريق فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى المصرى تبين لنا مايلى:

أولا : أثبتت الدراسة دقة التشريع الإسلامى وسموه عن القوانين الوضعية فى صياغته للحدود الشرعية لقاطع الطريق . حيث اشتملت العقوبة على القتل والصلب ، وتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف والنفى من الأرض.

ثانيا: اتهم الغرب الإسلام بأنه دين ارهاب وعنف وقتل، ولكن الإسلام من هذه الافتراءات براء. انظروا إلى ما شرعه الإسلام من عقوبات رادعة لكل من يهدد أمن وسلامة المجتمع مهما كانت عقيدته التى يدين بها، فمن قطع الطريق وروع المارة من الناس فعقوبته النفى من الأرض، ومن قتل؛ قتل حداً بغض النظر عن كون القاتل مساوياً للمقتول، ومن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب زيادة له فى النكال، فهل بعد هذه العقوبات التى شرعها الإسلام لتوفير نعمة الأمن والأمان للمجتمع يتهم بأنه دين قتل وارهاب.

"١" مواهب الجليل شرح مختصر خليل – للحطاب جـ ٣١٧/٦ ، المدونة الكبرى جـ ٣٠٣/٦ ، العزيز شرح الوجيز – جـ٢٧٢/١١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ١٢٨/٤.

ثالثا: توافق القانون مع آراء الفقهاء فى عقوبة إخافة الطريق فالقانون أثبت عقوبة السجن لمن يروع أمن وسلامة المجتمع كما أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن عقوبة إخافة السبيل هى "الحبس" حتى يحدث توبة. كما تلاقى القانون مع أحكام الشريعة فى حالة القتل العمد العدوان، فنصت الشريعة على أن قاطع الطريق يقتل فى حالة ارتكابه جريمة القتل وهذا ما جاء به القانون المدنى المصرى حيث نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات على أن من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام. كما تأثر القانون بآراء جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية والإمامية على أن المشاركين والمعاونين فى جريمة القتل يعاقبوا بنفس عقوبة القاتل. حيث نصت المادة (٢٣٥) على أن المشاركين فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبوا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . كما تأثر القانون المدنى المصرى بآراء فقهاء المالكية والإباضية والإمامية فى حالة اغتصاب الفتيات والنساء وإكراهن على الزنا فنص القانون على أن عقوبة هؤلاء الشنق. وهذا ما قاله فقهاء المالكية والإباضية والإمامية أن عقوبة خطف النساء والفجور بهن القتل حداً.

وبعد إذا أردنا أن يعيش المجتمع فى أمن وأمان يأمن فيه الإنسان على نفسه وماله وأهله – فإننا نطالب بتطبيق جريمة قاطع الطريق على الحالات التالية :

أولا: عقوبة الإعدام للعصابات التى تقتل الآمنين من الناس وتسفك دمائهم وتسلب أموالهم وتهدد أمن وسلامة المجتمع .

ثانيا: تطبيق عقوبة تقطيع الأيدى والأرجل من خلاف لكل العصابات التى تسطو على أموال الناس تحت قوة السلاح.

ثالثا: تطبيق عقوبة السجن لكل من يخيف الطريق ويهدد المارة من الناس حتى يتوب إلى الله عز وجل.

وعلى الله قصد السبيل

المراجـــــــع

١. أحكام القــرآن الكريم لأبى بكر محمــد عبــد الله المعروف بابن العربي – تحقيق محمد على البيجاوى.

٢. أسنـــى المطالب شـــرح روض الطالب – لأبـــى يحيـــى زكريـــا الأنصاري.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن نجيم الحنفى ط – دار الكتاب الاسلامى.

٤. الجامـــع لأحكام القـــرآن الكريم لأبى عبـــد الله محمـــد بن أحمد القرطبى ط – دار علوم القرآن.

٥. الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله الخرشى – ط الثانية – دار صادر.

٦. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين ابن أحمـــد بـــن الحسن بن على بن حمـــد بن سليمان بن صالح السباعي الحممى ط دار الفكر.

٧. الشرح الكبيـــر على متـــن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بـــن محمـــد بن أحمـــد المقدسى ط ١٩٨٣ دار الكتاب العربي.

٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩. الكافى فى فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة المقدسى – دار أحيـــاء الكتب العربيـــة.

١٠. الكشاف عن حقائق التنزيـــل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام أبى القاسم جـــار الله محمد بن عمر الزمخشرى ط الأولى – دار الفكر.

١١. المحلى لأبى محمد بن حزم الظاهري – دار الآفـــاق الجديدة – بيـــروت لبنـــان.

١٢. المختصر النافـــع في فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر

الهمام الحنفى — ط دار الفكر.
٢٧. قوانين الأحكام الشرعيـــة ومسائـــل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبى ط — ١٩٨٥ عالم الفكر .
٢٨. مفاتيح علوم الغيب للإمام الرازى - ط ١٩٩٢ دار الغد العربى.
٢٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبـــد الله بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب مكتبة النجاح — طرابلس — ليبيا.
٣٠. موسوعة فقه الإمام على لمحمد رواس قلعجى — دار الفكر — دمشق.

مصادر قانونيـــــة:

١. جرائم الجرح والضرب والبلطجة للمستشار عمرو موسى الفقى — المكتب الفنى للإصدارات الفنية.
٢. قانـــون رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٣. قانـــون العقوبات والأحداث للمستشار فاروق سيف النصر وزير العـــــدل ط ٩٣.
٤. قانـــون العقوبـــات حسب آخر التعديـــلات للأستاذ شريف طه — ٢٠٠٠ — دار الكتاب الذهبى.